تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠١٣، *بوبولي ضد إسبانيا**

(قرار اتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: جاك بوبولي

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- إن صاحب البلاغ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ هو جاك بوبولي، وهو مواطن بلجيكي يقيم في مدينة ثاراغوثا بإسبانيا. ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الإسبانية لأحكام المادتين ١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. وهو ليس ممثلاً بمحامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، بالنسبة لإسبانيا، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قام صاحب البلاغ، نتيجة لمنازعات ناشئة عن الإخلال بعقود أبرمها مع شركات نقل مختلفة، برفع دعوى أمام مجلس التحكيم في قضايا النقل في مدينة ثاراغوثا. وأصدر هذا المجلس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قراراً تحكيمياً (القرار رقم ٩٣/٥٩) جاء متعارضاً مع مصالح صاحب البلاغ. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أصدر المجلس نفسه ثلاثة قرارات أعلن فيها عدم اختصاصه بتسوية بعض المنازعات التي تضمنتها دعوى صاحب البلاغ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد فرانكو دييباسكواليه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وقـــدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد القرار التحكيمي رقم ٩٣/٥٩. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، رفضت الدائرة الخامسة التابعة للمحكمة الكلية في محافظة ثاراغوثا استئناف صاحب البلاغ وأبلغته برفضها هذا بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأرســـل صاحب البلاغ، بواسطة البريد، طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية *أمبارو* يطعن من خلاله في هذا الحكم، وقد سُجل هذا الطلب تحت الرقم ٩٤/٢٢٦١. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعلنت الغرفة الثانية التابعة للمحكمة الدستورية أن الطلب غير مقبول لأنه قُدم متأخراً، معتبرة أنه قد أتيحت لصاحب البلاغ مهلة ٢٠ يوماً، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بقرار المحكمة الكلية لمحافظة ثاراغوثا، لكي يقدم طلب *أمبارو* وأن هذه المهلة قد انقضت.

٢-٣ ويقـــول صاحب البلاغ إن تاريخ تسليم الطلب إلى حاجب المحكمة، على النحو المبين في إيصال استلام البريد، هو يوم الجمعة الموافق ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو آخر يوم من أيام المهلة المحددة لتقديم الطلب. إلا أن الطلب وصل إلى المحكمة الدستورية يوم الاثنين الموافق ٢٧ حزيران/يونيه[٢] حسبما يتبين من ختم التسجيل لدى المحكمة.

٢-٤ وفـــيما يـــتعلق بالقرارات الثلاثة التي صدرت عن مجلس التحكيم في قضايا النقل في مدينة ثاراغوثا بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ أيضاً استئنافاً لدى المحكمة الابتدائية رقم ١ بمدينة ثاراغوثا التي رفضت الاستئناف في حكم صدر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولذلك فقد قدم صاحب البلاغ استئنافاً لدى الدائرة الثانية التابعة لـــلمحكمة الكلـــية في محافظة ثاراغوثا التي رفضت هذا الاستئناف أيضاً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد أُبلغت الوكيلة القضائية، في هذه الدعوى، بهذا القرار بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢-٥ ويفـــيد صـــاحب الـــبلاغ بأنه لم يبلَّغ بهذا القرار لا من قبل الوكيلة القضائية ولا من قبل المحامية المنتدبة لتوفير المساعدة القانونية لـــه. وهو يقول إنه قد حاول في عدد من المناسبات أن يتصل بمحاميته دون أن يفلح في ذلك، وإنه لم يعلم إلا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ أنها لم تعد تعمل في نفس المكتب وأن حكماً قد صدر ضده قبل ذلك ببعض الوقت. وقد طلب من المحكمة الكلية للمحافظة نسخة من حكمها، وتلقى هذه النسخة بالبريد بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢-٦ وفي ٢٩ أيـــار/مايو ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً آخر لإنفاذ الحقوق الدستورية أمبارو (سُجل تحت الرقم ٩٦/٢٢١٤) لـــدى الغرفة الثانية للمحكمة الدستورية التي رفضت هذا الطلب في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لأن تقديم الطلب جاء متأخراً.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى مجلس إدارة رابطة الوكلاء القضائيين وإلى الرابطة الملكية للمحامين ضد الوكيلة ماريا دولوريس سانث تشاندرو والمحامية ماريا بيلار إسبانيول بارداخي. وقد قررت الرابطة الأولى بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ أن الوكـــيلة القضـــائية قد تصرفت تصرفاً سليماً من وجهة نظر الأخلاق المهنية وأوصت بحفظ ملف الدعوى. وقررت الرابطة الثانية بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقف النظر في الشكوى وحفظ القضية.

٢-٨ وقـــدم صـــاحب الـــبلاغ طعناً لدى المجلس العام للوكلاء القضائيين الذي قرر بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن تصرف الوكيلة كان سليماً ومتوافقاً مع القانون.

٢-٩ كمـــا طلـــب صاحب البلاغ اتخاذ إجراءات من قبل أمين المظالم الذي أبلغه بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن العلاقـــات بيـــنه وبين محاميته ووكيلته تتسم بطابع قانوني خاص وبالتالي فإنه ليس من اختصاص مكتب أمين المظالم أن يتدخل فيها.

٢-١٠ وفيما يتعلق بقرار المجلس العام للوكلاء القضائيين، قدم صاحب البلاغ بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ طلب انتصاف إداري لدى الدائرة التاسعة للغرفة الإدارية التابعة لمحكمة العدل العليا في مدريد التي لم تبت بعد في هذا الطلب.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في الاستفادة من سبيل انتصاف قانوني فعال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بحجة أن رفض طلب الأمبارو المسجل تحت الرقم ٩٤/٢٢٦١ ضد قرار الدائرة الخامسة للمحكمة الكلية في ثاراغوثا كان نتيجة لوصول طلبه إلى المحكمة الدستورية بعد ثلاثة أيام من إرساله بالبريد وبالتالي فقد تم تسجيل الطلب بعد انقضاء المهلة المحددة.

٣-٢ كما يدَّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في المساواة أمام القانون على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد بحجة أن الوقائع السالفة الذكر تثبت وجود تمييز إقليمي لأنه يتعين على الأفراد العاديين الذين لا يعيشون في مدريد أن يذهبوا إليها ليقدموا طلباتهم شخصياً، حيث إن هذه هي الطريقة الوحيدة للتأكد من أن هذه الطلبات ستخضع للإجراءات القانونية قبل انقضاء المهلة المحددة.

٣-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن الوكيلة القضائية التي فرضتها محكمة العدل العليا في آراغون لم تؤد التزاماتها لأنها لم تبلغه بالقرار الصادر عن الدائرة الثانية للمحكمة الكلية في محافظة ثاراغوثا، مما أدى إلى رفض المحكمة الدستورية لطلب الأمبارو الذي تقدم به والذي سجل تحت الرقم ٩٦/٢٢١٤ وذلك بسبب التأخر في تقديمه. ويرى صاحب البلاغ أن هذا لم يكن خطأه وبالتالي فإنه يشكل انتهاكاً لحقه في الاستفادة من سبيل انتصاف قضائي فعال على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تقول الدولة الطرف، في تعليقاتها المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن مقبولية البلاغ، إن رفض طلب *الأمبارو* رقم ٩٤/٢٢٦١ بسبب التأخر في تقديمه متوافق مع القانون لأن الطلب قُدم بعد انقضاء مهلة الـ ٢٠ يوماً المحددة لتقديم طلبات *الأمبارو* وبالتالي فإن البلاغ يعتبر غير مقبول.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن معيار اليقين القانوني الإجرائي هو الذي يحدد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣٨[٣] من قانون تنظيم السلطة القضائية، أن تاريخ استلام المستندات من قبل أمانات المحاكم هو التاريخ الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار. كما تزعم الدولة الطرف بأن السيد بوبولي لم يقدم أدلة تثبت أنه قد أرسل الطلب بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو أن المحكمة الدستورية قد تسلمته بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتقول الدولة الطرف إن الشيء الوحيد المبيَّن في الملف هو أن المحكمة قد تسلَّمت الطلب بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٤-٣ كما تطلب الدولة الطرف اعتبار شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة بسبب رفض طلب *الأمبارو* رقم ٩٦/٢٢١٨ نظراً للتأخر في تقديمه، معتبرة أن هذا الرفض قد جاء متوافقاً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية رقم ١٩٧٩/٢. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار المحكمة المشار إليه في الطلب قد أرسل إلى السيدة

سانث تشايزو، الممثلة القانونية للسيد بوبولي، بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأن طلب *الأمبارو* لم يقدم إلا في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، أي بعد سنة و٤ أشهر، في حين أن المهلة المحددة لتقديم طلب *الأمبارو* هي ٢٠ يوماً.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه، وفقاً للمادة ٦ من قانون الإجراءات المدنية، "ينظر الوكيل القضائي ويوقع الإخطارات بكافة أنواعها، بما فيها قرارات المحاكم، التي يجب أن توجه إلى الطرف المعني خلال إجراءات الدعوى على أن تكون لهذه الخطوات نفس الصلاحية القانونية كما لو كان الطرف الأصلي قد أتخذها بنفسه".

٤-٥ وتزعم الدولة الطرف بأن الممثلة القانونية للسيد بوبولي قد أُبلغت على النحو الواجب بقرار المحكمة قيد البحث وأنها، حال إبلاغها بهذا القرار، أرسلته إلى صاحب البلاغ ومحاميته وإن إدارة البريد لم تُعد أي رسالة من هاتين الرسالتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيد بوبولي قد اعترف صراحة بأن الرسالة التي أرسلت إلى المحامية قد وصلتها.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن من الممارسات المستقرة للمحكمة الدستورية وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يعتبر الإخطار الصحيح لأغراض حساب المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلب *الأمبارو* هو الإخطار الموجه إلى الوكيل القضائي، أي الممثل القانوني لصاحب البلاغ.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنه ليس هناك ما يدل على أنه قد أقام أية دعوى من أي نوع يحمّل فيها الوكيلة القضائية أية مسؤولية، وأنه وفقاً للمادة ٤٤٢ من قانون تنظيم السلطة القضائية[٤]، "يجوز أن يتحمل الوكلاء القضائيون، في ممارستهم لوظائفهم، مسؤولية مدنيةً أو جنائية أو تأديبيةً، حسب مقتضى الحال".

٤-٨ وتشدد الدولة الطرف، في تعليقاتها المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، على أن رفض طلب *الأمبارو* رقم ٩٤/٢٢٦١ كان صحيحاً لأن هذا الطلب قُدّم متأخراً ولأن صاحب البلاغ يناقض نفسه بنفسه إذ يقول في بلاغه إنه قد أرسل الطلب بواسطة البريد المسجل بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ذلك لأن التاريخ المدون في نهاية الطب هو ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٤-٩ وفيما يتعلق بالإيصال البريدي للمرسل وبإقرار الاستلام الذي قدمه صاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إن الصورة المستنسخة غير مقروءة، بالإضافة إلى اختلاف الكتابة ونوع القلم المستخدم في تدوين التاريخ واسم الجهة المرسل إليها والتوقيع ورقم بطاقة الهوية الوطنية. كما أنه ليس هناك أي ختم بريدي، في حين أن الأختام والكتابة الواردة في سجل المحكمة الدستورية واضحة تماماً.

٤-١٠ وفيما يتعلق بطلب *الأمبارو* رقم ٩٦/٢٢١٤، تؤكد الدولة الطرف أن الوكيلة القضائية قد أُبلغت بقرار المحكمة وأنها قد أرسلته إلى صاحب البلاغ، كما تؤكد أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ يزعم صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن طلب *الأمبارو* الذي قدمه قد وصل إلى المحكمة الدستورية قبل انقضاء المهلة المحددة، وحجته في ذلك أن أيام العطلات ينبغي ألا تحسب. ويقدم صاحب

البلاغ نسخاً من إيصال البريد وإقرار الاستلام اللذين أتاحتهما له إدارة البريد الإسبانية واللذين يبينان أنه قد أرسل وثيقة بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأن موظفي المحكمة قد تسلموها في اليوم التالي.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن معيار "اليقين القانوني" الذي أشارت إليه الدولة الطرف لا يوفر الحماية للأشخاص الذين يرغبون في تقديم طلب *أمبارو* إلى المحكمة الدستورية والذين يقيمون في أنحاء من الإقليم الوطني بعيدة عن مدريد.

٥-٣ ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة الدستورية، بعدم قبولها لطلب *الأمبارو* الذي قدمه، قد سببت له ضرراً بالغاً، خاصة وأنها قد وقفت إلى جانب المشتكي في قضية مماثلة للقضية التي يتناولها طلبه.

٥-٤ وفيما يتعلق برفض طلب *الأمبارو* رقم ٩٦/٢٢١٤، يقول صاحب البلاغ إن إدارة البريد لم تُعد الإخطار بقرار المحكمة لأن هذا الإخطار لم يرسل قط، كما أنه ليس هناك أي دليل يثبت صحة أصول النسخ التي يزعم أن الوكيلة القضائية قد استخدمتها لتأكيد إرسال الإخطار، حيث إن صياغة هذه الأصول يمكن أن تكون قد تمت في أي وقت.

٥-٥ ويشير صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، إلى تعليقات الدولة الطرف فيما يتصل بالأسس الموضوعية للبلاغ حيث تعتبر أن التاريخ الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض حساب المهلة المحددة لتقديم طلب *الأمبارو* يجب أن يكون تاريخ استلام المحكمة الدستورية للطلب وليس تاريخ إرسال الطلب، رغم أن هذا يُعتبر في رأيه، قراراً جائراً.

٥-٦ وفيما يتعلق بما قالته الدولة الطرف من أن ختم المحكمة لا يظهر على الإيصال البريدي للمرسل وعلى إقرار استلام البريد، يزعم صاحب البلاغ أن أختام المحكمة الدستورية لا تظهر قط على إقرارات الاستلام، وهو يقدم كدليل على ذلك عدة إقرارات تتعلق بقضايا غير قضيته. وفيما يتصل بالملاحظة التي أبدتها الدولة الطرف بشأن اختلاف نوع الكتابة والأقلام المستخدمة في تحرير تلك المستندات، يقول صاحب البلاغ إن هذا أمر عادي لأن خانتي تدوين البيانات مخصصتان لشخصين مختلفين هما الجهة المرسل إليها وموظف البريد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بأن رفض المحكمة الدستورية لطلب *الأمبارو* رقم ٩٤/٢٢٦١ لم يكن قراراً سليماً، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات المدنية[٥] تنص على أن الجهة التي ينبغي أن تقدم إليها المستندات هي أمانة المحكمة التي يجب أن تصدر إيصالاً تبين فيه تاريخ ووقت تقديم المستندات بحيث يمكن اتخاذهما كدليل إثبات، إذا كانت هناك مهلة زمنية محددة كما هو الحال في هذه القضية. إلا أنه حتى في الحالات التي يسمح فيها هذا

الحكـــم باستخدام وسائل إرسال المستندات واستلامها بصورة عادية، بما في ذلك المستندات المرسلة بواسطة البريد، فإنه يـــنص أيضاً على أن هذا يجب أن يتم بطريقة "تكفل صحة الرسالة ووجود أدلة موثوقة تثبت إرسال واستلام المستندات بالكـــامل وتـــبين تاريخ إرسالها واستلامها"[٦] ومن ثم فإنه يبدو، استناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة، أن التاريخ الوحيد الـــذي يدل على استلام طلب *الأمبارو* هو تاريخ التسجيل العام لدى المحكمة الدستورية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبالـــنظر إلى عدم كفاية الأدلة التي تثبت أن الشكوى تستحق القبول، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد، تلاحـــظ اللجـــنة أن الشـــكوى لا تتعلق بحالة واحدة بعينها بل بالإجراءات المدنية في إسبانيا أو، بعبارة أخرى، بالنظام القانوني بصورة عامة. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض قبول البلاغ، صحة زعمه فيما يتصل بحدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، حسبما تقتضيه المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفـــيما يـــتعلق بالانـــتهاك المزعوم للحق في الاستفادة من سبيل انتصاف قضائي فعال، نتيجة للإخلال المزعوم للوكـــيلة القضائية ومحامية صاحب البلاغ بالتزاماتهما، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى إدارية لدى محكمة العـــدل العليا طعن من خلالها في موافقة المجلس العام للوكلاء القضائيين على تصرف الوكيلة القضائية في قضيته. إلا أن الملف لم يبين ما إذا كان قد تم البت في هذه الشكوى. وبالنظر إلى أن الشكوى لا تزال قيد النظر وبالتالي فإنها لا تستوفي اشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول.

٧- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) إن صاحب البلاغ، غير الممثل بمحامٍ، لا يقيم دعواه بالاستناد إلى هذه المواد؛ وقد قُدّم المرجع بمبادرة من الأمانة.

(٢) بمقتضى التفسير العكسي للمادة ١٨٢ من قانون تنظيم السلطة القضائية والمادة ١٣٠ من قانون الإجراءات المدنية، يجب أن يعتبر يوم السبت يوم عمل. أما "الأيام التي ليست أيام عمل فهي أيام الأحد والعطلات والأعياد الوطنية وغيرها من الأعياد التي يحتفل بها في كل من المجتمعات أو المراكز المستقلة ذاتياً".

(٣) إن نص المادة ٢٣٨ من قانون تنظيم السلطة القضائية يتعلق بحالات "بطلان صلاحية الإجراءات القضائية" وليس له صلة بما تشير إليه الدولة الطرف: "تكون الإجراءات القضائية باطلة في الحالات التالية: (١) عندما تتخذ بدون أن يكون لها هدف واضح أو دون وجود اختصاص وظيفي؛ (٢) عندما تنطوي على العنف أو تنفذ في ظل وجود خطر معقود مثبت بإلحاق ضرر جسيم ووشيك؛ (٣) عندما يتم تجاهل قواعد الإجراءات الأساسية المحددة بموجب القانون تجاهلاً كاملاً وتاماً أو عندما تنتهك المبادئ المتعلقة بالمحاكمة المنصفة وتقديم المساعدة وتوفير سبل الدفاع، شريطة أن يكون قد حدث فعلاً انتهاك لحق الدفاع".

(٤) قانون التنظيم رقم ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٥.

(٥) المادة ١٣٥: "تقديم المستندات لأغراض تحديد المهلة الزمنية بالنسبة للقرارات الإجرائية: (١) عندما يكون تقديم المستند خاضعاً لمهلة زمنية، جاز تقديمه في غضون ١٥ يوماً من يوم العمل التالي ليوم انقضاء المهلة الزمنية، على أن يقدم إلى أمانة المحكمة أو، حسب مقتضى الحال، إلى مكتب التسجيل المركزي، إذا كان قد تم إنشاء مثل هذا المكتب؛ (٢) في الدعاوى المعروضة على المحاكم المدنية، لا يسمح بتقديم المستندات إلى المحكمة الجزئية المكلفة بالنظر في الدعوى؛ (٣) يجب على أمناء المحاكم أو الموظفين الذين يعينونهم اتخاذ خطوات لتأكيد تاريخ ووقت تقديم الطلبات والمستندات ومباشرة الإجراءات وأية وثائق أخرى تخضع لمهلة زمنية محددة؛ (٤) وفي كل الأحوال، يحصل الطرف المعني على إيصال يثبت تسلم أية مستندات يقدمها، مع بيان تاريخ ووقت تقديمها. كما يمكن تسجيل إيصالات استلام الصور المستنسخة عن أصول المستندات المقدمة من قبل أي طرف".

(٦) المادة ١٣٥: "٥- عندما تتوفر للمحاكم والأطراف في الدعاوى الوسائل التقنية لإرسال واستلام المستندات بطريقة تكفل صحة الرسائل، وفي حالة توفر أدلة موثوقة تثبت إرسال واستلام المستندات بالكامل وتبين تاريخ إرسالها واستلامها، يمكن إرسال المستندات بمثل هذه الوسائل".